

شرح مختصر الخرقى | كتاب الصلاة (14-41) | فضيلة الشيخ د. : عبدالكريم الخضير.

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته سم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه قال رحمه الله تعالى والرجل والمرأة في ذلك سواء الا ان المرأة تجمع نفسها - [00:00:07](#)

افي الركوع والسجود وتجلس متربعة او تسدل رجليها فتجعلها في جانب يمينها والمأموم اذا سمع قراءة الامام فلا يقرأ بالحمد ولا بغيرها. والاستحباب يقرأ في نعم يا شيخ وهذا في قوله تعالى واذا قرأ القرآن فاستمعوا لا يا شيخ. لعلكم ترحمون لما روى ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله - [00:00:32](#)

عليه وسلم انه قال ما لي انازع القرآن فانهى الناس ان يقرأوا فيما جهر فيه النبي صلى الله عليه وسلم لا هذا كله ليس ولا فيه يقصف ولا يشار الى ان هذا زيادة ولا ولا اشار عندنا الى ان هذا موجود في نسخة اخرى - [00:01:05](#)

تبينا نشوف المغنيسيوم لا مخطوط؟ المخطوط للاسف ان الورقة ناقصة اللي جبتها. ايه شغله انا بعد ما الزركشي موجود عندك بالزركشي؟ بلى يا شيخ موجود. ما عندك يا شيخ ايه في السقط في نسختنا نحن - [00:01:24](#)

يعني مميز على انه من المتن ايه ايه من متن يا شيخ مسألة قال والمأموم اذا سمع قراءة الامام فلا يقرأ بالحمد لله ولا بغيرها لقول الله تعالى واذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون ولما روى ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:01:40](#)

قال ما لي انازع القرآن؟ قال فانهى الناس ان يقرأوا فيما جهر فيه النبي صلى الله عليه وسلم تكتب هذه الاسطر لكن السقط عندنا في نسخة يا شيخ ومرة اذا اسقاط اخرى سم مره سيئة النسخة يا شيخ ايه فيها سقط كثير نعم - [00:02:00](#)

نعم ايه تظعف ثلاثة اسطر نعم والاستحباب ان يقرأ في سكتات الامام وفيما لا يجهر فيه. فان لم يفعل فصلاته تامة لان من كان له امام فقراءة الامام له قراءة. ويسر القراءة - [00:02:23](#)

في الظهر والعصر ويجهر بها في الاوليين من المغرب والعشاء. وفي الصبح كلها يقرأ في الصبح وللمفصل وفي الظهر في الركعة الاولى وفي الظهر في الركعة الاولى بنحو من الثلاثين - [00:02:48](#)

اية وفي الثانية بايسر من ذلك. وفي العصر على النصف من ذلك. وفي المغرب بسور بسور اخر المفصل وفي العشاء الاخرة وفي العشاء الاخرة والشمس وضحاها وما اشبهها مهما قرأ به بعد ام الكتاب في ذلك كله اجزأه. ولا يزيد على قراءة ام الكتاب - [00:03:08](#)

الكتاب في الاخيريين من الظهر والعصر وعشاء الاخرة وفي الركعة الاخرة من المغرب الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد - [00:03:38](#)

فيقول المؤلف رحمه الله تعالى والمرأة والرجل والمرأة في ذلك سواء يعني في جميع ما تقدم الرجل والمرأة في ذلك سواء لان خطاب الرجال يدخل فيه النساء والنساء شقائق الرجال وما يطلب من الرجل يطلب من المرأة الا اذا دل الدليل على - [00:03:57](#)

خلاف ذلك وان هذا مما يخص الرجال فالمرأة تصلي كما يصلي الرجل الا فيما استثنى فقال الا ان المرأة تجمع نفسها في الركوع والسجود فلا يسن في حقها التجافي بل تنضم - [00:04:19](#)

تضم بعض اعضائها الى بعض وتجلس متربعة لا تفتشر ولا تتورك انما تجلس متربعة او تسدل رجليها فتجعلهما في جانبها بجانب

يمينيها يعني تخرج يديها رجليها من الجانب الايمن وما الفرق بين هذا السدل وبين الصفة المشروعة للرجال من الافتراش -

[00:04:41](#)

اه التورك نعم هو تورك الا انه بدلا من ان تجعل اليمنى منصوبة تجعل مسدودة مع مع اليسرى سئل الامام احمد عن جلسة المرأة

قال تسدل رجليها وجاء عن علي رضي الله عنه هذا السدل - [00:05:11](#)

لكن الذي في صحيح البخاري قال تعليقا وكانت ام الدرداء تجلس في الصلاة جلسة الرجل وكانت فقيهة قوله وكانت فقيهة يدل على

انه يرى هذا القول يتبنى وان كان نقله عن ام الدرداء - [00:05:36](#)

كانت فقيهة هذا الوصف ان هناك اوصاف تذكر يوصف بها القائل يشم منها ان من نقل القول يرجحه فمثلا اذا سيق الخلاف مثلا وقال

ثم قال ذكر الخلاف بادلته ثم قال ويرى - [00:06:01](#)

اهل التحقيق او بعض المحققين كذا من غير ان يصرح باختياره فالذي يظهر انه يختار من وصف قولهم بالتحقيق اختار القول الذي

وصف القائل به بالتحقيق هناك احيانا مرجحات لا يصرح بها - [00:06:24](#)

فقول البخاري رحمه الله كانت فقيهة يدل على انه يختار هذا القول وان المرأة لا تختلف عن الرجل الا فيما دل الدليل على اختصاصها

به فما الفرق بين ان تجلس متربعة او مفترشة - [00:06:44](#)

وما الفرق بين ان تسدل وبين ان تتورك والاصل انها داخله في عموم صلوا كما رأيتهموني اصلي صلوا قد يقول قائل مخاطب رجال

لكن النساء تدخل في خطاب الرجال الا اذا وجد ما يخصها - [00:07:03](#)

والذي يظهر انها كالرجل في جلستها في قيامها اللهم الا اذا كانت بحضرة رجال اجانب فتستتر بقدر الامكان تستتر بقدر الامكان ولا

شك ان الانضمام استر لها من التجافي اذا كانت بحضرة رجال اجانب - [00:07:27](#)

واما ما عدا ذلك فهي حكمها حكم الرجل والمأموم اذا سمع قراءة الامام اذا سمع المأموم يخرج الامام والمنفرد واذا سمع يخرج من لم

يسمع اما لبعد او صمم فالمأموم - [00:07:49](#)

حكمه لا يقرأ خلف الامام على ما سيأتي هذا بالنسبة للمأموم وما عدا المأموم من امام ومنفرد تقدم وان الفاتحة بالنسبة لهما ركن من

اركان الصلاة وانها لازمة لهما المسبوق تقدم الكلام فيه - [00:08:15](#)

والخلاف فيه وانه تسقط عنه القراءة لحديث ابي بكره لحديث ابي بكر ذكرنا عن ابي هريرة سابقا وهو اختيار البخاري الشوكاني

وجمع من اهل العلم انها لا تسقط عن المسبوق - [00:08:38](#)

وانه لا بد ان يقرأ واذا لم يتمكن من قراءة الفاتحة فاتته الركعة. ولو ادرك الركوع وعلى كل حال جمهور اهل العلم على ان المسبوق

تسقط عنه القراءة. فلا تلزمه - [00:08:59](#)

وفي حكمه على ما تقدمت الاشارة اليه من كان امامه يسرع في القراءة ولا يتمكن من اتمام قراءة الفاتحة هذا حكمه حكم المسبوق

فيما لم يتمكن من قراءته وصلاته صحيحة ولو لم يقرأ الا نصف الفاتحة - [00:09:14](#)

صلاته صحيح مسبوق. المأموم ها مثل مسبوق ومسبوق ما ادرك مع الامام المسبوق اذا لم يدرك الفاتحة كاملة تصح صلاته ولا ما لا انا

اقصد على قول من الجمهور الذي قررناه - [00:09:38](#)

ركن لكن دل حديث ابي هريرة ابي بكره ان المسبوق تسقط عنه الفاتح ركعة دون الصف واكمل صلاته ما ادرك القيام على كل حال اه

خل نقرر المسألة وسبقت الاشارة اليها - [00:09:54](#)

المسبوق عامة اهل العلم على ان الفاتحة تسقط عنه هذا المسبوق اقول في حكم المسبوق من لم يستطع اكمال الفاتحة مع الامام

سبقه الامام بجميعها واذا سبقه ببعضها من باب اولى - [00:10:12](#)

الذي لا يستطيع تعلم الفاتحة وهذه مسائل تقدمت لكن التذكير بها في هذا الموضع مهم. هذا الذي لا يستطيع ان يحفظ الفاتحة وجه

الى التسبيح والتحميد والتهيل والتكبير وجه وعلى القول بان الفاتحة لازمة - [00:10:32](#)

لكل مصل اذا استثنينا المسبوق ولم يستطع تعلم الفاتحة فهل يأتي بديلها اذا كان مأموما من الاذكار من الاذكار الاربعة المعروفة او لا

يأتي بها بدل له حكم المبدل عند اهل العلم - [00:10:54](#)

يعني عندنا على القول بان المأموم لا قراءة عليه لا يقرأ المأموم على ما قرره المؤلف اذا لا يذكر لان البدن له حكم مبدل. لكن عند من يلزم بقراءة الفاتحة للامام والمأموم والمنفرد هل يأتي بالبدل او لا - [00:11:14](#)

نعم الان من عجز عن تعلم الفاتحة ووجه في الحديث الى ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر بلى هذا بدل والمبدل الفاتحة عجز عن تعلم الفاتحة وهو امام مثلاً - [00:11:32](#)

بمثله لابد ان يأتي بهذه الازكار عاجز عن الفاتحة وهو مأموم لابد ان يأتي بالبدل. اذا عجز عن المبدل مأموم الذي يقول المأموم لا قراءة عليه ما فيه اشكال لا يأتي بهذه الازكار. بل يلزمه الانصات - [00:11:52](#)

لكن الذي يلزم المأموم بقراءة الفاتحة كما في حديث عبادة ابن الصامت لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ما لي انازع القرآن ما لي انازع القرآن لعلكم تقرأون خلف امامكم - [00:12:12](#)

وجاء في حديث لا تفعلوا الا بام الكتاب مع ان الرواية هذي فيها كلام لاهل العلم استثناء الفاتحة من القراءة خلف الامام منع القراءة خلف الامام استثناء الفاتحة هل يقوى على ان يجعل البدل له حكم المبدل - [00:12:32](#)

يعني عندنا الاصل في قراءة الامام والمأموم والمنفرد حديث عبادة لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وهل يكون للبدل حكم مبدل؟ فنقول المأموم اذا لم يستطع تعلم الفاتحة - [00:12:54](#)

الى اخر الازكار لا سيما وان الخلاف المسألة قوي جدا والمسألة ليست بالسهلة وليست ممن يستطيع الترجيح فيها ادنى واحد او حتى اوساط المتعلمين هي من عضل المسائل والترجيح فيها من اصعب الامور - [00:13:08](#)

المتجه انه لا يأتي بالبداية المتجه انه لا يأتي بعدا لان اقوى ما في الباب لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فاتحة الكتاب وان كان التسبيح والتحميد والتهليل التهليل بدلا منها الا ان البدل لا يقوى ان يكون مثل المبدل في جميع الاحكام - [00:13:30](#)

والمأموم اذا سمع قراءة الامام دل على انه اذا لم يسمع يقرأ على الا يشوش على غيره ولا ينازع الامام قراءته اذا سمع قراءة الامام فلا يقرأ بالحمد اذا سمع - [00:13:52](#)

مفهومه انه اذا لم يسمع اما لبعد او صمم او اصرار من قبل الامام يعني في صلاة سرية انه يقرأ وعلى هذا كلام المؤلف في تفريق بين الجهرية والسري ولا ما في تفريق - [00:14:13](#)

فيه تفريق لان السرية لا يسمع وحينئذ تلزمه القراءة والجهرية يسمع وحينئذ يلزمه الانصات لا اقرأوا بالحمد ولا بغيرها لا يقرأ بالحمد ولا بغيره سيأتي الاشارة من قبل المؤلف رحمه الله الى ان المأموم اذا تمكن من قراءة الفاتحة انه يقرأ - [00:14:32](#)

اذا تمكن بحيث لا يعارض الانصات لقراءة الامام استغلال السككات فانه يقرأ على ما سيأتي لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون اذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون - [00:14:59](#)

اذا قرأ القرآن في الصلاة او خارج الصلاة او لفظ الآية يشمل الامرين بعضهم يقول ان الآية نزلت في القراءة خلف الامام في الصلاة وحينئذ يكون سبب الورد سبب النزول - [00:15:21](#)

في الصلاة لكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. وهذه القاعدة ينقل عليها الاتفاق العبرة بعموم اللفظ ولفظ الآية يعم من كان في الصلاة ومن كان خارج الصلاة اذا قرأ القرآن - [00:15:40](#)

في مجلس في اي مكان في حفل كما يصنع الان فانه حينئذ يلزم الانصات فاستمعوا ولا يكفي السماع لابد ان تستمع وفرق بين المستمع والسامع ويأثم الذي لا يستمع او ينشغل عن القرآن - [00:16:01](#)

لعموم الآية انت في طريقك الى المسجد وتسمع الامام يقرأ في المكبر هل يلزمك ان تستمع تبي طريقك في اذكارك مثلاً تسمع الامام يقرأ فهل اه يلزمك ان تستمع وتذكر وتترك الازكار التي انت بصدها في طريقك الى المسجد - [00:16:25](#)

نعم عموم الآية نعم وقل مثل هذا في الخطبة خطبة الجمعة وانت ماشي الى المسجد هل يلزمك الانصات او لا يلزمك حتى تكون تابعا لهذا الامام ها يعني انت خارج المسجد ماشي ما بعد صرت اه تبعا لهذا الامام - [00:16:54](#)

وقد يطرأ عليك ان تنصرف عن هذا المسجد الى مسجد اخر يغلب على ظنك ان الامام لم يدخل فهل يلزمك ان تنصت لهذا الامام؟ او الانصات لمن يتبع هذا الامام ممن يلزمه استماع الخطبة - [00:17:17](#)

بالنسبة للخطبة الامر فيها يعني يتجه القول بانه لا يلزم الاستنصات الا اذا دخل المسجد وتهييء لاستماع الخطبة لكن اذا سمع القرآن سواء كان من شخص مباشر او من الة - [00:17:35](#)

عليه ان يستمع لعموم الآية لقوله تعالى واذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون قرئ القرآن فاستمعوا له والاستماع لابد من قصده يستمع ينتبه يعي ما يسمع ولا يكفي ان يسمع - [00:17:50](#)

بل لابد ان يستمع ولا يفرقون بين المستمع والسامع في السجود سجود التلاوة مع القارئ اذا كان يستمع يسجد المستمع دون السامع يسجد المستمع دون السامع لان السامع لا اجر له - [00:18:16](#)

والمستمع شريك للقارئ في الاجر فيسجد معه وش الفرق طيب الان انتم تستمعون يستمعون الدرس وعند الباب شخص يبيع شيء ما يبيع معه بضاعة ولا يسمع الكلام يسمع الصوت لكنه ما جاء لهذا وهو منتبه لبضاعته - [00:18:35](#)

وحاط باله البضاعات هذا سامع وقد يوجد السامع في المسجد فين؟ بيننا غير مسقط نعم يعني يصل اليه الكلام من غير قصد منه ولا اهتمام ولا التفات اليه بخلاف المستمع - [00:19:02](#)

نعمل شيء دخولها قطعي نعم ظني بالعموم بالعموم يعني والشئ في ايش المقصود اللفظ هو ايش؟ يشمل لفظ المنح من السنة بحاجة الى افراد العموم يكفي ولا يخرج منه الا ما دل الدليل على اخراجه - [00:19:22](#)

وان العموم يعمل به ما لم يوجد مخصص العموم ليس منهم متشابه العموم محكم تندرج فيه افراده التي لم يدخلها التخصيص. نعم كل ما كثرت المخصصات يضعف هذا العموم لكن يبقى انه في مثل هذا محفوظ - [00:19:45](#)

محفوظ يلزمه قرآن يسمع يسمع لا يلزم الاستماع والانصات وعلى كل حال اذا اذا لم ينتبه للقراءة يغلق المذياع لانه من العبث ان ان يترك القرآن يتلى ولا من غير انتفاع به ما انزل لهذا - [00:20:05](#)

نعم ها والله اللي يظهر انه يأثم لانه ما حقق الامر بالاستماع وان سمع ما امثل الامر بالاستماع وان سمع اذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لان بعض الناس قد يستمع - [00:20:30](#)

ويتكلم يستمع وقد يقول قائل ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه ما يستطيع ان يستمع ولا ينصت نقول الواقع يشهد بانه قد يستمع ولا ينصت ولا ينصت. تكلم - [00:20:51](#)

لان بعض الناس عنده من قوة الادراك بحيث يسمع القرآن من اكثر من شخص ويرد عليهم والقراء يعرفون هذا وعلم الدين السخاوي يقرأ عليه عشرة في ان واحد كل واحد في سورة - [00:21:12](#)

ويستمع للجميع ويرد عليهم يعني في مجال التعليم والرد هذا ما فيه اشكال لانه يخاطب القارئ كمن يخاطب الخطيب لكن في حال غيره يعني انت تستمع القرآن من المذياع او من قارئ - [00:21:31](#)

ثم يرى ان الجوال مثلا ترد عليه وانت بالك مع اللي يكلم ومع القرآن بعض الناس يستطيع ان يركز احيانا بين امرين لا سيما اذا كان احدهما لا يحتاج مزيد في اه مزيد عناية في التركيز - [00:21:49](#)

من بعض بعض الامور وبعض المسائل تحتاج الى ان تركز بحيث لا يسرد ذهنك عنها يمينا شمالا وبعض القضايا اذا اول الكلام فهمت باقيه فمثل هذه لا تحتاج الى تركيز يمكن تسمع - [00:22:07](#)

آ شيء ثاني وتبينه وتفهمه وانت مدرك لهذا الكلام الذي يقال وقد كان الامام الدارقطني رحمه الله تعالى يحظر مجالس التحديث وينسخ في اثناء التحديث معه كتب ينسخ ما ينسخ الكلام الملقى لا ينسخ كلام ثاني - [00:22:24](#)

مثل لو وجد معنا احد في درس الخرقى مثلا ومعه البخاري مثلا او اي كتاب اخر بعض الناس يفهم ما يقال وينتبه لما يقرأ. فالامام الدارقطني رحمه الله تعالى ينسخ - [00:22:50](#)

ويسمع الحديث فلما فراغ الشيخ من عدة احاديث انت التفت اليه جاره قال يا اخي انت ظيقت علينا واخذت مكان وانت لا تستفيد

لو جلست في بيتك ونسخت كان افضل لك - 00:23:09

قال كم املى الشيخ من حديث قال الناصح ما ادري لا ادري قال املى الشيخ عشرين حديثا وسرد باسانيدها ومتونها وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء الناس يتفاوتون فلا بد من الاستماع - 00:23:27

ومن الانصات فلا يرد مثل صنيع الدارقطني في استماع القرآن قد يقبل في استماع الحديث وغيره من باب او لا لكن في القرآن لا لابد من اجتماع الامرين لابد ان يستمع ولابد ان ينصت - 00:23:49

لعلكم ترحمون هذا رجا والرجاء كما يقول ابن عباس وغيره واجب يعني محقق من الله جل وعلا والاية بعمومها تشمل استماع القرآن في داخل الصلاة وخارج الصلاة لكن ما يعرضها من الاحاديث - 00:24:07

الدالة على وجوب قراءة الفاتحة مثل حديث عبادة لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب الاية عامة في الصلاة وخارج الصلاة وهي خاصة بالمأموم وعمومها في الحال في الصلاة وخارج الصلاة - 00:24:33

وخصوصها بالمأموم وحديث عبادة عمومها في الامام والمأموم والمنفرد والمسبوق ايضا وخصوصه في الصلاة يعني في داخل الصلاة. لا صلاة فبين الاية والحديث عموم وخصوص وجهي عموم وخصوص الوجه. ما نقول الحديث عام خصته الاية او الاية عامة خصها الحديث - 00:24:58

لان كل طرف يقول هذا الكلام له ان يقول الذي يقول المأموم لا قراءة عليه يقول حديث عبادة عام والاية خاصة والخاص مقدم على العام ونسمعها مثل هذا في كثير من القضايا - 00:25:29

وليس وليس التحرير والتحقيق مثل هذا الكلام والعكس الذي يرى ان القراءة لازمة لكل مصل يقول الاية عامة وحديث عبادة خاص اذا تقرر هذا عرفنا ان بين الاية والحديث عموما وخصوصا وجهيا - 00:25:45

فلا بد ان نطلب مرجح خارجي لا يقال الاية قطعية والحديث ظني ولا ينسخ القطع بالظن نقول لا لعموم وخصوص التخصيص ليس من باب النسخ وان كان نسخا جزئيا نسخ كلي يقال لا ينسخ الاعلى بالادنى او العكس - 00:26:07

كما مقرر نقول هذا نسخ جزئي وليس بنسخ كلي والتخصيص يكون بالادنى والمخصصات كثيرة نعم خاصة بالمأموم لكنها عامة في الاحوال داخل الصلاة وخارج الصلاة والحديث عام بالنسبة للمصلين خاص بداخل الصلاة - 00:26:31

الاية خصوصها في المأموم لكن ما نقول مأموم نقول لا خصوصا في المستمع لكن في مسألتنا في المأموم واضح نعم في الصلاة لكن كون نزولها في الصلاة هل يعني انها لا لا يجب الاستماع خارج الصلاة - 00:26:56

نزول نزولها في الصلاة نزولها في الصلاة ودخول سبب النزول يقولون في النص قطعي قرروا اهل العلم هذا لكن لفظها يتناول داخل الصلاة وخارج الصلاة فعندنا عموم وخصوص وجهي للجميع المصلين - 00:27:20

لكنه خاص في الصلاة في حال الصلاة هذا الاصل او مسبوق بعد الا المسبوق خرج حديث ابي بكرة وقول اكثر ايضا ان المأموم خرج بالاية وبعض الاحاديث فصار الحديث دخله مخصصات اكثر مما دخل الاية - 00:27:44

اخص من وجه دون وجه اخص من وجه اخص من جهة انه خاص بالصلاة. والاية تشمل الصلاة خارج الصلاة. وهو عموم حديث عبادة في المصلين في المصلين بالامام والمأموم والمنفرد والمسبوق. ومع ذلك دخله مخصص - 00:28:09

وحديث ابي بكرة فهل خصت الاية نعم خصت بخصوص حديث عبادة كما ان عموم حديث عبادة خص بخصوص الاية نعم الاصل في الامر عند اهل العلم الوجوب سمعوا واؤكد وانصتوا - 00:28:30

الالم هذا صارف هذا صارف من الوجوب الى الاستحباب لكن هل يوجد صارف في الاية نقول استحباب على كل حال هذه المسألة عفوا الله اليكم. الا يقوي القول بالوجوب - 00:28:57

تعليق الرحمة على ذلك لعلكم ترحمون. الان لو لو لو اقتصر على الاستماع او على الانصات لكان الامر اخف من الجمع بينهم ما دام اجتمع الامر بالاستماع والامر بالانصات لا شك ان الامر في الشدة - 00:29:16

الامر فيه شدة نعم وش فيه ايه ما في فرق السامع يلزمه الاستماع. السامع يلزمه الاستماع. يعني ما يكفي ان الانسان يقف في الصف

والامام يقرأ ولا يدري ماذا يقرأ - 00:29:33

لكن يرد على هذا ان من هذه حاله من سمع من الامام ولم يستمع ولم يعقل من صلاته الا العشر. هل هو اثم ولا غير اثم نعم ليس له من صلاته الا ما عقل. صلاته صحيحة ما دامت الشروط والاركان والواجبات متحققة - 00:29:48

الصلاة الصحيحة لكن هل يأتى لوجوب الاستماع المنصوص عليه في الآية او نقول انه ليسنا من صلاتي ما عقل ولا يأتى بغير القراءة غير ما نص عليه هنا وعلى هذا حرج كبير يعني على الناس - 00:30:09

على الناس حرج كبير. وان كان التخفيف من شأن الخشوع تخفيف من شأن الخشوع عند الجمهور وانه لا يجب حكمه الاستحباب من الجمهور لا شك انه هون عند كثير من المصلين مسألة - 00:30:26

الاقبال على الله جل وعلا فاذا قلنا لا يأتى لا شك انه اه وقلنا ليس له من صلاته الا ما عقل ولا يأتى بذلك اذا انصرف او لم يخشع هذا لا شك انه يهون من شأن الاقبال على الله - 00:30:42

جل وعلا ويهون من شأن لب الصلاة ان ترى اقوال العلماء لها اثر في الواقع العملي لها اثر في الواقع العملي. فمثلا استقبال القبلة او استدبارها ببول او غائط مثلا - 00:30:59

يعني على حسب المذاهب تجد ان البلدان كاملة تصرفاته على حسب المذهب السائد يعني في بلاد المشرق الذين يمنعون منع بات الاستقبال والاستدبار لا في بنين ولا في غيره ما تجد حش منصوب امام القبلة الى جهتها او الى - 00:31:15

لان المذهب عندهم يمنع هذا وان كان ائمة قالوا ولهم ادلتهم وفي قول بعضهم رجحان. لكن تجد المسائل التي يخفف فيها اهل المذهب يتوارثون ويتواطؤون عليها من غير نكير. تجد عندنا مثلا وعند آآ من يرى ان الخشوع ليس بواجب في الصلاة تجد كثير من الناس صلاة - 00:31:33

اشبه ما تكون بالعبث ولا يستطيع احد ان يبطل الصلاة الا اذا تحرك حركة تخرجه عن كونه ماصلي نعم لا لا انت ما انت بمخاطب انت ما دام انت اتجهت لامر خوطبت به - 00:31:57

لان القراءة افضل من الاستماع فانت عدلت من المفضل الى الافضل ما ما عليك من هذا هين هذا سهل نعم خاص باعتبار النزول في الصلاة وعمومها لا اشكال فيه عمومة يعني في خارج الصلاة وان كان وين رأى الامام احمد او غيره انها مما يقصر على سببه - 00:32:14

فالاصل ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب الا اذا عورظ هذا العموم بما هو آآ اخص منه اذا عورظ يعني ما تستطيع ان تعمل بالعموم استغفر لهم او لا استغفر لهم - 00:32:36

لا تستطيع ان تعمل ان تعمل بالمفهوم لانه معارظ بمنطوق فما حديس صلي قائما فان لم تستطع فقاعدة فان لم تستطع فعلى جنب هذا الحديث يدل على ان القيام ركن من اركان الصلاة وانه لا يسقط - 00:32:54

الا مع العجز الا مع العجز وعمومه يشمل الفرائض والنوافل لكن هذا العموم معارظ بحديث صلاة القاعد على النصف من اجل صلاة القائم كما ان عموم الحديث الثاني صلاة القاعد الذي يشمل الفريضة والنافلة معارض بعموم - 00:33:16

الحديث الذي قبله فكيف نوفق بين هذين الحديثين؟ قال اهل العلم ان سبب الحديث الثاني ان النبي عليه الصلاة والسلام دخل المسجد والمدينة محمة فوجد الناس يصلون من قعود فقال عليه الصلاة والسلام صلاة القاعد على النصف من اجل صلاة القائم فتجشم الناس الصلاة قياما - 00:33:41

فدل على السبب دل على ان هذه نافلة ليست فريضة الفريضة لا يمكن ان يصلوا قبل ان يحضر الامر الثاني انها بالنسبة لمن يستطيع القيام بدليل ان تجشموا القيام فقاموا. لكن الذي لا يستطيع القيام اجره كامل. سواء كان في الفريضة او في النافلة صلى اذا صلى جالسا. اجره - 00:34:05

وكامل. فقصر الحديث على سببه لوجود المعارض لوجود المعارض. هنا هل في معارض عموم معارض بعموم حديث اخر او بخصوص كما ان خصوصه معارض بعموم مثل ما قيل في اه ذوات الاسباب مع احاديث النهي. عموم وخصوص وجه نحتاج -

اجي الى مرجح من المرجحات الخصوص اذا دخل احد العموميين اظغفه كل ما دخله من مخصص يظغفه يعني مثل ما قلنا في المسألة التي ذكرناها اني في مسألة آآ تعارض ذوات الاسباب مع احاديث النهي - [00:34:51](#)

لانه دخل احاديث النهي مخصصات خصصت و ايضا حديث ذوات الاسباب دخل من جهة اخرى فظعفت ظعف عموم احاديث النهي و جعل بهذا التظعيف احاديث ذوات الاسباب اقوى الا انه في الاوقات المنهي عنها المغلظة - [00:35:12](#)

الامر فيها اشد جاء التشديد فيها بنصوص كثيرة والنهي عن الصلاة وغير الصلاة من قبر الموتى وشبه ذلك واذا قرأ فانصتوا يعني ها هذا موافق للاية مثل الاية كيف ايه لكن عموم فانصت واذا قرأ ايش قرأ فاتحة قرأ سورة قرأ ايش - [00:35:39](#)

نعم كيف وانصت نعم كما جاء في اذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا فيه يعني هو يقرأ لنفسه وينصت لغيره يعني ما قلنا مثل هذا الا في في سماع الحديث من الدار قطني او شبهه او في مجال تعليم القرآن كما نقل عن عالم الدين السخاوي - [00:36:04](#)

ها وش فيها يعني يستطيع ان ينصت للامام ويقرأ لا لا ما هي ما تجي لا لا ما يمكن لكن احسن الله اليك يعني هل يعتبر من المرجحات الجهر ما شرع الا ليسمع المأموم فاذا - [00:36:28](#)

كان الامام يجهر والمأموم يقرأ كان الجهر من باب اللغو هذا مما قيل هذا مما قيل لكن حديث عبادة امره شديد حديث عبادة امره شديد اللهم صلي وسلم - [00:36:47](#)

نعم ايوه هي في اوصاف وفي افراد ها خلاص كانت في افراد فهي عامة وكانت في اوصاف فهي مطلقة مما يلزم لا المسألة هذا ليس يعني الترجيح فيها ليس بالامر الهين نسمع من من يسأل ويجب - [00:37:04](#)

سلقى المسائل ما هو ما ينتج طالب علم نعم الاية فيها عموم وفيها خصوص والحديث فيه عموم وفيه خصوص والعمل في مثل هذا التعارض ان يلجأ الى مرجح خارجي لان خصوص هذا ليس باولى - [00:37:24](#)

بالمراعاة من الخصوص الثاني وآآ مما يرجح به ينظر في مخصصات احد العموميين. فان كانت اكثر صار العموم اضعف ان عندك على سبيل المثال من بدل دينه فاقتلوه من بدل دينه فاقتلوه - [00:37:46](#)

وجاء النهي عن قتل النساء وجاء النهي عن قتل النساء من بدل دينه؟ هذا يشمل الرجال والنساء لكنه خاص بالمرتدين عام في الرجال والنساء وهو خاص في حال الردة ظاهر ولا موب ظاهر - [00:38:07](#)

عموم خصوصه ظاهر ولا موب ظاهر ظاهر. طيب النهي خاص بايش من بدل التبديل ردة لأ من نوع من انواع الردة الردة تكون باشياء هذا منها. عند من يقول بانه يكفر كفر - [00:38:27](#)

مخرج علم الله هذا منه من الردة حكمه يعني حكم مرتاد من بدل دينهم اقتلوه عام في الرجال عمومهم في الرجال والنساء وخصوصه في الردة تبديل الدين النهي عن قتل النساء - [00:38:47](#)

النهي عن قتل النساء عام في جميع الاحوال الردة وغيرها لكنه خاص بالنساء لا يتناول الرجال لا يتناول الرجال النهي عن قتل النساء عمومهم دخل ومخصصات كثيرة فالمرأة اذا قتلت تقتل ولا ما تقتل - [00:39:05](#)

تقتل اذا زنت وهي محصنة ترجم ولا ما ترجم اذا سحرت ارتدت بالسحر لانهم يريدون حمله على الكاميرات الاصليات فقط يعني مثل الحنفية ما تقتل في اه مطلقا عندهم ان المرأة ما مطلقا لكن هل يقولون بعدم رجم الزانية والمحصنة - [00:39:32](#)

ما يقولون بها لكن يقولون انها اذا ارتدت لا تقتل لعموم النهي عن قتل النساء فعموم النهي عن قتل النساء في في الجهاد في كونها اصلية او مرتدة او تلبست باي مقتض للقتل عمومهم مخصص - [00:39:57](#)

دخلوا مخصصات كثيرة منها ما لو قتلت ومنها ما لو شاركت في الحرب ومنها ما لو اه زنت وهي محصنة المقصود ان المخصصات كثيرة. فضعف هذا العموم ضعف ورداء الجمهور على ان المرأة اذا ارتدت تقتل - [00:40:19](#)

المرأة اذا اقترضت تقتل فيكون النهي عن قتل النساء في الاصليات لا المرتدات الكافرات الاصليات لا المرتدات بايش باطلة ولو عند قوم ايه لو قلنا بهذا لو قلنا بهذا المسائل من هذا النوع كثيرة - [00:40:43](#)

من هذا النوع كثيرا يعني عند من يقول مثلا بان الجمع لا يجوز الا اذا جد به السير نعم تقول انت لا تجمع لماذا؟ لانك اذا جمعت

صلاتك صحيحة بالاتفاق - [00:41:08](#)

اذا لم تجمع واذا جمعت صلاتك باطلة عند قوم مثل هذا القصر مسائل لا تحصى لكن الاشكال في الالزام هل يلزمه الا يجمع؟ كونه يخرج من الخلاف شيء لا على سبيل الالزام هذا مفروغ منه. لكن الكلام في الالزام. هل نلزمه بقراءة الفاتحة؟ لان من اهل العلم من

يلزمه - [00:41:28](#)

وعندنا من النصوص ما يدل على عدم الالزام ولو هذا رأيا ما بعد وصلنا الى نهاية المسألة. لكن على سبيل آآ التنزل ومناقشة كلامه عمك كيف يبجي بتجي الاقوال ان شاء الله بتبجي على حسب انا بنهيهما ما هي منتهية - [00:41:52](#)

انا ظنيت انها تنتهي في هذا الدرس لان في شيء عند الاخوان الان تصورنا ما بين النصين من عموم وخصوص فكيف نتعامل مع

النصوص اذا كانت بهذه المثابة لان من اهم المهمات بالنسبة لطالب العلم - [00:42:11](#)

كيفية التعامل مع مع النصوص وهذا مما يبين اهمية دراسة اصول الفقه الذي يقلل من شأنه بعض طلاب العلم والعلم حادث متأثر

بعلم الكلام من هذا الكلام الذي يقللون به من شأن هذا العلم العظيم - [00:42:33](#)

ولا يمكن ان يعرف كيف يتعامل مع هذه النصوص اذا قرأ في اصول الفقه وظبط علم الاصول نعم لا يتخصص في الاصول ويجعل كل

قوله فان قالوا قلنا المحصول والحاصل وما ادري ايش لا يأخذ منه ما يكفيه - [00:42:54](#)

يأخذ منه ما يكفيك ان كعلوم الالة مثل النحو مثلا يعني هل يلزم طالب العلم ان يعاني كتاب مدة عمره؟ شخص اخذ ثلاثين سنة يفتي

الناس من كتاب سيبويه وهو شرح المفصل او غير ذلك من الكتب المطولة في النحو - [00:43:10](#)

يأخذ منه ما يكفي وكما قالوا كالملاح في الطعام ومثل ذلك العلوم الاخرى التي تعين على فهم الوحيين على الا تكون هذه الوسائل

غايات ان بعض الناس يتخصص في هذه - [00:43:29](#)

الفنون ويفني عمره فيها وينصرف عن الغايات التي هي نصوص الوحي النصوص الكتاب والسنة هذه لا شك انه يستفاد منها ويعتنى

بها من اجل فهم الوحيين نعم يعني في حال اه الاستماع يلزم لا يلزم - [00:43:46](#)

يعني العداء لرفع التعارض وتحمل النصوص الملزمة على من لم يسمع على من لم يسمع او على الامام والمنفرد عند قوم ويأتي

ويتكلم شيخ الاسلام مسألة يعني ما تنتهي بسرعة - [00:44:06](#)

يبجي ان شاء الله شوف الوسط نعم فعل المحرم يعني شخص يصلي وهذا موجود في اقدس البقاع تمر من بين يديه امرأة متبرجة

فيتبعها بصره ولا يغضه هذا يبطل الصلاة ولا ما يبطل - [00:44:23](#)

ها الجهة الجهة المنفكة الفقهاء يقولون الجهة منفكة لكن غيرهم الذين يراعون القلوب ويراعون آآ لب العبادة يكون من غير هذا الكلام

مصطفى ولا ايه اش فيه نفس الشيء هو منهي عن النظر رفع البصر. هو من هي عنان - [00:44:45](#)

ها شو الجهة منفكة مفك لانه ما انصرف عن القبلة لان الانصراف المقصود به بالبدن ولذلك لو التفت يمينا وشمالا ارتكب مكروها عند

اهل العلم انت تعرف ان الرأء الظاهرية اي نهى - [00:45:10](#)

يبطل العبادة او العقد اي نهى ولذلك من بيده خاتم حديث ذهب مثلا صلاته صحيحة ولا غير صحيحة عند الظاهرية باطلة عند

الجمهور صحيحة لان الامر عادي الى امن الخارج. صلى على رأسه عمامة حرير صلاته صحيحة - [00:45:31](#)

لكن اذا كان النهي والامر يتجهان الى جهة واحدة هنا لا يمكن ان يتعبد بما يعصى الله به في ان واحد يعني تعرف ان بعض الناس

مثل مثل الاشعرية يبالغون مبالغة في انفكاك الجهة - [00:45:48](#)

يبالغون حتى قال القائل منهم انه يجب على الزاني ان يغض بصره عن المزني بها والظاهرية يقابلونه وجمهور اهل العلم انه لا يبطل

الصلاة ولا يبطل العبادة او العقد الا اذا كان النهي عائد الى ذات العبادة او العقد او الى - [00:46:09](#)

شيء مؤثر كالشرط والركن. يعني الى جزئها او الى شرطها من قال هذا هم اثم اثم عاد الى ذات الى ذات العبادة والى شرطها

قراءة الامام هل هي ركن بالنسبة للمأموم - [00:46:30](#)

عشان حقق كلام اهل العلم تبطل اذا عاد النهي الى ذات العبادة ذات الصلاة يعني سجد لصنم مثلا عاد النهي اليها طيب عاد النهي الى الشرط صلوا عليه سترة حرير - [00:47:01](#)

ستر عورته الى شرطها عاد الى ركنها او جزئها المؤثر الركن فهل قراءة الامام بالنسبة للمأموم ركن ولا ليست بركن ليس بالركع فهمت على ايش قراءة الامام ليست ركن بالنسبة للمأموم - [00:47:20](#)

الانصات واجب من الصلاة واجبة نعم ان لم ينصت كما لو خالف شيء غير مؤثر في الصلاة ايه من واجباتها من واجباتها لكن الانصات امر خارج عن الصلاة يعني اعم من ان يكون في الصلاة - [00:47:45](#)

يعني هل من واجبات الصلاة الانصات؟ يعني في لما يذكرون الواجبات يذكرون انصات الذي يوجب الانصات هل يذكره من واجبات الصلاة ما يذكرون واجبات الصلاة على كل حال تقرأون في المسألة - [00:48:08](#)

لتشاركوا في الدرس القادم مشاركة فاعلة ما هي بخواطر غير منتظمة نريد كلام منتظم مم ايه الركعة الاولى والركعة الثانية والركعة الرابعة طيب اذا صليت انا ووتر تسع ركعات هل معنى ذلك ان اجلس - [00:48:28](#)

السادسة الرابعة الخامسة انت ما تجلس الا في الثامنة لا تجلس الا بعد الثامنة عند ما في شيء ما في جسد كان يجلس في في الوتر في الصلاة في الصلاة - [00:48:52](#)

التي فيها فواصل مثل التشهدات ومثل ترى هذا ظاهر الامام جاء مساك الله بالخير - [00:49:21](#)